

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

نعم، بالنسبة للرجل اللي هو ساكن في مكتبه. والرجل اللي هو بيجتاز السحابة. ايه نعم. يعني قدر الله له ان يكون ساكنا. ايه. و قريب
الحرم ويطوف هم الثاني يطوف ولا يسعدها الثاني ما في تطوع - 00:00:01

يطوف او ما في فرصة في اي وقت يعتبره نعم اللي هو يسكن عندي مال وعتق رقاب متعددة بذلك المال. قال القاضي وابن عقيل
الرقاب وافضل وفيه ايضا نظر. وقد كان طائفه من السلف كابن عمر والربيع ابن الخيثم - 00:00:25

والربيع بن الخيثم ما بها قلب عندك الخيثم؟ انا عندي خفية نعم مقدمة خزيم اثموا مقدمة عجيب وش عندك يا عبد الله خيثم
وانتم يا ايش عندي تأمله نعم هي المقدمة - 00:00:55

يمر علينا خطيب ها خطوه في النسخة الثانية تبني عمر والربيع ابن خيثم يستحبون الصدقة بما يشتهون من الاطعمة وان كان
المسكين في قيمته اكثر عملا بقوله ما يشتهونه ايه - 00:01:39

يعني ما فيه لا حذف جائز نعم. وان كان المسكين ينتفع بقيمه اكثرا. عملا بقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. وهذا في العتق
اولى. مع قول النبي صلى الله عليه وسلم. خير - 00:02:20

خير خير الرقاب عند اهلها واغلاتها ثمنها والله اعلم طيب هذه هذه من القاعدة ايضا رجل عنده عبد قيمته عالية لنفاسته ورجل اخر
عندك عبد قيمتهم كقيمة هذا العبد النفيس - 00:02:44

هل الافضل عتق العبد النفيس او عتق العبد فيه الخلاف منهم من يرى ان العبد النفيس عتقه افضل لان النفس تتعلق به اكثرا و اذا
اخوجه نزل لله مع تعلق نفسه به - 00:03:14

كان ذلك دليلا على انه احب ان الخير احب الي وبعضهم يقول التعدد افضل لانك اذا اعتقت عبدين خير من اذا اعتقت عبدا واحدا
اعتقد الان رقبتي وفي وهني ايضا ينظر فيها الى - 00:03:35

النتيجة فقد تكون النتيجة في افاق هذين العبدين اكمل كما لو كان هذان العبدان معدبين عند سيدهما فان شرائهما واعتقاهم افضل
وقد يكون الامر بالعكس كما لو كان هذا الرجل النفيس - 00:03:58

كاتب وصانع مهندس قائد الطائرة وما اشبه ذلك فهنا الافضل ليش؟ ان يعتقد هذا فالهم ان مسائل التفضيل يراعى فيها المعاني
والاو صفات التي توجب فضل هذا على هذا نعم طيب ما تعلقت بالنفس يكون هو الافضل يعني اذا كان النفس تتعلق بالعبد
هذا عن العبد لانه قلت العبد لهذا بالنسبة - 00:04:20

انت افضل لكن قد يكون هناك مراعاة لنفس العبددين المعتقدين ولا نعم بالنسبة لك انت لا شك ان اللي تعلق هو نفسك اذا انفقته لله
ادل على كونك تحب الخير - 00:04:50

نعم القاعدة الثامنة عشرة اذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست من جنس واحد في بني ابراهيم من جنس واحد وش
عندك يا عبد الله عندما يواافقني دائما - 00:05:06

من جنس واحد نسخة نعم اذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست احداهما مفعولة على جهة القضاء. وجه النسخة
الثانوية مكتوبة عندي على وجه نعم ليست احداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للاخر في الوقت - 00:05:31
تدخلت في الوقت تداخلت افعالهما واكتفي فيما بفعل واحد وهو على ضربين طيب انتبه للقارب الان اجتمعت عبادتان من جنس
واحد كصلة مثلا لم تكن احداهما مفعولة على جهة القضاء - 00:06:19

ولا على طريق التبعية للاخرى احترازا مما لو اجتمع صلاة عصر حاضرة وصلاة ظهر مقتضية العبادتان من جنس واحد لكن احداها مفعولة على جهة القضاء فهنا لا يكتفى بواحدة عن الاخرى - 00:06:42

لا يكتفى بالواحدة عن الاخرى ومنه نعلم خطأ من افتى بان الانسان يجوز ان ينوي بالقضاء بقضاء رمضان القضاء والست جميعا ها يعني مثلا عليه ستة ايام قضاء - 00:07:05

فقال بنى بالست الايام القضاء ان يه عن القضاء وعن ست ايام من شوال لان ست ايام من شوال تابعة لرمضان من صام رمضان ثم اتبعه جسدت من شوال نعم - 00:07:30

فلا يصح كذلك ايضا ولاء على وجه التبيين الاخرى فان كان على وجه التبعية الاخرى فانها لا تجزى احداها عن الاخرى مثال ذلك لو ان احدا من الناس قال ابى اصلي الظهر - 00:07:48

وانويها عن عن الفريضة وعن الراتبة يصلح ما يصلح لان الراتب اتبع وكذلك لو قال اريد ان اصلي الفجر وانهياها عن الفجر وعن الراتبة ما ينفع لانها تبع اللحي نعم - 00:08:07

نعم ها نعم اي حتى لو كان قضاء نافلة فالمطلية لابد ان تقضى وحدها لعموم الحديث منا مع صلاتنا او من السينات فليصلها اذا ذكرها لا هذا غير حتى لو هي راتبة - 00:08:27

او فريضة تجزى عن تحية المسجد كما سبأتهي نعم احدهما هذا على دربين يقول وهو على ضربين احدهما ان يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعا يشترط ان ينوي فيشترط فيشترط - 00:08:54

تيسير يزيد الفار فيشترط ان ينويهما جميعا على المشهور كائين وياهم فيشترط ان ينويهما جميعا على المشهور ومن امثلة ما يخاف ما عن النص الثاني عندنا مكتوب نعم ومن امثلة ذلك من عليه حدثا اصغر واكبر فالذهب انه يكفي افعال - 00:09:16
الكبرى اذا نوى الطهارتين جميعا جميعا بها. وعنه لا يجزئه عن اصغرها الطهارتين بها جميعا محطة بين قوسين نعم وعندك بها جميعا بها عبد الله مقوس عليها عندي نعم - 00:10:02

وعن هنا يجزئه عن الاصغر حتى يأتي حتى يأتي بالῷوضوء واستعراضه لكن انه عنهم انه يجزئه عنهم اذا اتي بخصائص الῷوضوء ما من الترتيب والموالة الا فلا انه تجزيه عنهم - 00:10:33

لا يجزئه الذي يجزئه احسن واختار ابو بكر انه يجزئه عنهم اذا اتي بخصائص الῷوضوء من الترتيب والموالة والا فلا وجذم به صاحب صاحب مبهج او مبهج صاحب المجهد ولو كان عادما للماء فتيمم تيمما واحدين فتيمم تيمموا - 00:11:00
يوميا ينوي به الحدثين اجزاء عنهم بغير خلاف. نعم. ونص عليه احمد في طيب الان هذى المسألة رجل عليه جنابة فنوى بغسل الحدثين الذهب انه ويندرج الحدث الاصغر بالحدث الاكبر - 00:11:36

وهنا اكتفينا بفعل واحد وهو الغسل لكنه اجزأ عنهم بالنسبة في قول اخر انه لا يجزي حتى يأتي بالῷوضوء يتوضأ اولا ثم يغتسل ثانيا او يغتسل ثم يتوضأ لا بد ان يأتي بالῷوضوء - 00:12:09

فالنيتان بالغسل لا تجزئه عن عن الحدثين في وجه ثالث يقول ما هو لازم يأتي بالῷوضوء لكن لابد ان يأتي بخصائص من الترتيب والموالة وفيه قول الرابع وهو اصح منها جميعا - 00:12:33

انه اذا نوى رفع الحدث الاكبر اذى عن الاصغر لان الله تعالى يقول وان كنتم جنبا تطهروا ولم يذكر وجوب الῷوضوء ولا وجوب نيتها وهذا القول هو الراجح على انه يجزي - 00:12:56

اذان نوى رفع الحدث الاكبر اجزأ عن الاصغر لان الله تعالى لم يذكر شيئا اخر سوى ان يتطهرا الانسان على الذهب الصحيح. وعنه لابد من طوافين وسعفين كالفرد. والقاضي وابو الخطاب - 00:13:15

في خلافهما حتى هذه الرواية حكيا هذه الرواية على وجه اخر وهو انه لا تجزئه العمرة الداخلة في ظل الحج عن عمرة الاسلام. بل عليه ان يأتي بعمره مفردة باحرام مفرد لها - 00:13:42

هذه المسألة كما تعلمون الصحيح فيها القول الاول ان طوافه وسعيفه يجزمه عن الحج والعمرة لقول النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة

طوافك بالبيت وبالصفا والمروءة يسعك لعمرتك وحجك او قال لحجك - [00:14:07](#)
وعمرتك وهو واضح جدا ولان الرسول صلى الله عليه وسلم كان قارنا كما قال الامام احمد لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
قارنا ومع ذلك لم يطف - [00:14:32](#)

ها الا طوافا واحدا وسعيها واحدا واما الرواية الثانية عن احمد فهي مذهب ابى حنيفة يقول لابد للقارن من طوافين وسعيه واما
التوجيهي الذى ذكر عن القاضي وابي الخطاب فهو توجيه غير وجيه - [00:14:46](#)
وهو انه اذا كان ذلك في في واجب العمرة لم وفي التطوع يجزئ والصواب انه يجزئ في الحج في العمرة الواجبة والتطوع نعم ها؟
طواف واحد القدوم ولا لا للافاضة - [00:15:09](#)

والسعي القدوم تطوع هذا ما هو بواجب لوم لوم يمر على مكة وذهب الى الى المشاعر من الاصل في حجه صحيح. واذا مر ها؟ اذا
مر مع الناس اذا مر مع الناس يطوف طواف القدوم وهو سنة فقط - [00:15:30](#)
نعم ومنها اذا نذر الحج من عليه حج الفرض ثم حج حجة الغسلة ثم حج حجة الاسلام. فهل يجزئه عن فضله ونذره على روایتين
والصحيح في هذا التفصيل انه ان نذر ان يحج اي ان يحج حج الفريضة - [00:15:55](#)
فان حجه تجزئه عن الفريضة وعن النذر عرفتم قال قائل لله علي نذر ان احج هذا العام ونيته ان يحج حج الفريضة فاذا حج اجزأه
عنهمما اما اذا نوى بالنذر - [00:16:20](#)

حججا مفردا فانه لا يجزئه الفرض عن النذر نعم احدهما يجزئه عنهما نص عليه احمد في رواية ابى طالب. ونقله عن ابن عباس
واختيار وبحرف. والثانية لا يجزئه نقلها ابن منصور وعبدالله - [00:16:41](#)
وهي المشهور وهي المشهورة. وقد حمل بعض الاصحاب كاب الحسين في في التمام. وقد حمل بعض الاصحاب كاب الحسين في
تمام الرواية - [00:17:08](#)